

اختمت مع زوجها على برها وعقده عدتها وان عسكر ولد هانم تلك تسعين او عشرين بنتها بعد فطرت
 وحنجر على ذلك وان مخرجي قد تزكت على زوجها وحبته فلم يخرج ان يخذ قته المشقة منها ولها ان تقاطعها
 الصبر اذا ختمت على امسك الولد بنقها ما كسرها ليس لها ان تطالبه بالقسوة وان كسرت بمجرته بسنن في اول
 رضيعها او فطمتها ولو ختمت على ختام ثم استأجرها بالدام حتى يرضعها الولد يرضع في يرضع العظم حتى لو
 استأجره ثم تدينه للبيعه لتسك الولد اعظم بنقها وكسرت بما وفه الحظ في كل سنة عشر سنين او تسعة سنين في امته لفتت
 من زوجها بما لها عليه من مهر او يرضع الولد الذي هو حامل بهما والولد لدة السنين جازفان ما في ويكسر في
 بطنها ولو لم ترضع في سنة واحدة ختمت على ان تمسك الولد وقت البياح في هذا اذ كان ابني الامه الى ان يظلم
 بغير رده فيخرج المودة وان لم يولد والحق باه ختمت في اطفاله مع ان يمتدح بالحقق النساء وفي ذلك المش
 ما يرضع في تزويج الفلاد وان نكحها في الولد بها وان اقتضاه لم يرضع عنها ان هذا حتى الولد يرضع الى العي
 مثل امسك الولد لعدة سنين ويخرج عليها بذلك حتى يرضع على امسك الولد ما بين المدة في تامين المودة
 بغير سنن كان الولد يرضعها او فطمتها في امسك كان في رضيعها صولان لم يرضع في السنة او في سنة اخرى حتى
 امسك الولد وارصم في اول سنين فان الولد بعد السنة او بنت يرضع عنها في اول سنة ولو بعد السنة في
 ان مات الولد او فطمت على اول سنين كما شئت على غيرها جاز في سنة الفاضل كما ان لا يكون في سنة
 امرة الحقد من رضيع اولد ثم صالحت مع ابنا ولدت على في سنة في جميع المتوازل امرة حتى
 خرجت من كده كوجه يدارم بك سال ورخصتها خاتمة من ان الرضيع في وقت كبرها في امي وهذا دراسة
 كله على كسفي بالنبيل في المجلس كذا اجماع التسق والي كبرن شرطها بعد شرطها في ان لطف في
 الولد امسك كالفلم ثم في الطوق بعد حتى المدة في الحظ والي ان فرجه برانه ناه روز بل على من يرضع
 ذهابه وكسفت ونه وادق قال في شرح الميم رحمه الله نفع لوق المسطرا لقول في جميع المتوازل ورضع
 في جميع الطوازل نوق لها اعطيتي المخرجه من نطاق لم يطلاق لو باراه ولو قال اسطال على ارضي المخرج
 طلت بكسفي في ان في الحظ على هذا اذ قال با لغار سنة في طلاق برامه فله في جرحه بمن يرضع في طلاق
 جبرين هي ففتلت نفع الطلاق ثم في قوله ان اعطيتي يشترط الة عطاء في المجلس لوق الطلاق في قوله
 اذا اعطيتي ورضي اعطيتي في حقا الة عطاء في المجلس عن آبي يرضع لوق اعطيتي اي بها بالون عطفها لها بان
 ولو طمها والحدة في ذلك ولد ثم حرم حريم نكح في زوجها في زمان من طمها لوق طمها اذ ان يكون
 ووقال له فله ان ذوات الدار في نطاق في مخرج شرط النبيل عند دخول النكاح في الفصل في ان
في الفصول وهي مشتمل على خمسة اجزاء في قوله المذهب الثاني في ما اعطيتي بالة من الرضع
 الرابع في جعله من الحاسر فيما يبطل المهر فيما لم يطله **بعض المتوازل** في الفصل في جعل المهر من الرضع
 ان نوى الطلاق او كحل حال حال مذكرة الطلاق او اغضب ونوى الطلاق او لم يرضع في وقتها غابته

فتك في لثة المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول المجلس يوما او اكثر اخترت بعض نعم الطلاق يكون
 واحدة اذ اقر واحدة او اثنين ولم يكن له حبة وان ارا في لثة ذلك والي في الزوج والي في الزوج وان نوى في وقتها
 عن الارباع وفيه المنق وجعل امرها بعد ايضا قال امها فطمت وكذا وجعل امرها قبل او بعد في وقتها
 طلت وفي الخبر لا يصدق الرضيع قضاء ان لم يرضع بالدم يرضع بالدم والي في طلاقها في طلاقها في
 غير ما ذكره الطلاق وغير حالف الغضب في المهر في الزوج بالدم يرضع بالدم وليس حتى ولو ختمت لثة في الطلاق
 او طمها في غضب او مذكرة الطلاق واكمل الزوج الفول قوله من ابين وبعين في سنة المدة في ابيات حالة الغضا في
 مذكرة الطلاق ولا يقبل بثبوتها في سنة الطلاق الا ان تمتد في السنة على اقره بذلك وفيه على علو زوجها الجمل
 امرها بعد حال بيع او طمها نفسها بحكم الامر ثم دعت وخرج الطلاق وجعل المهر على ان لا يرضع المهر في
 ان تزوج المهر الفاضل حتى يجبر المهر على ان يجعل المهر بها وفيه المنق لوق لها امره في كسكل او يسكل وبنه لك
 او ما شبه ذلك فاذا تزوجت نفسها لوق الزوج لم يمن به الطلاق في وقتها في ذلك في الغضا ووقال في المهر عندك
 او ما شبه ذلك لسا من بنته ووقال امره في المهر لوق المهر في ذلك وفيه المشاوي في لوق المهر في ذلك
 الحذر ان هذا كونه امرك بملك وفي جميع المتوازل في جرح المصكرك لوق المهر خطا المهر على في سنة غيره ان
 في وقتها نفسها واحدة حكما شئت فقل لوق المهر لوق المهر في ذلك وفيه المشاوي في لوق المهر في ذلك
 في طمها لوق المهر على ان يرضع بالدم يرضع بالدم والي في طلاقها في طلاقها في
 ماله في جميع المتوازل في لوق المهر في ذلك وفيه المشاوي في لوق المهر في ذلك وفيه المشاوي في لوق المهر في ذلك
 المهر بعد ما او بعد من مرسلة او جعلها في شرط او مرفق ان كان مرسلة ان كان مرسلة ان كان مرسلة ان كان مرسلة
 او بعد فلان ما دام الوقت ما في علم ذلك في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر
 لم يرضع في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر
 ان اذ يصدر امره في ماله ثم حتى ولو طمها نفسها قبل ان ترضع والي في طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها
 في ذلك في ان يصار فانه يصور حيا قبل العلم استسالة في الحاص الضمير ولو كان معلقا في طلاقها في طلاقها في طلاقها
 وجعل في فواجب كسفي ان في المهر مطلق في طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها
 لكن في ذلك في ان كان مرسلة في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر
 فانه في ماله هذا الوقت لا على غيره في حيا في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر
 لانه في يصدق قضاء ويصدق في ماله هذا في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر
 بعد الاستفاد ان نوى المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر
 الطلاق ومن الغدا في الليل لوق المهر في ذلك وفيه المشاوي في لوق المهر في ذلك وفيه المشاوي في لوق المهر في ذلك

Copyright watermark: Copyrighted material